

اللَّهُمَّ

قرار وزاري رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٩٩
بإضافة فقرة إلى الجدول رقم (١)
المافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
وبناء على قرار لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (٤٢/٢) والذي تم تبنيه خلال اجتماعاتها في الدورة الثانية والأربعين بشأن إضافة فقرة إلى الجدول رقم (١) المافق لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

المحامي مسفر عايس
mesferlaw.com

- قرر -

مادة أولى

تضاف الفقرة التالي بياناتها إلى الجدول رقم (١) المافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

"ستيريوكيمياز للمؤثرات العقلية المدرجة في هذا الجدول ، مالم تستبعد صراحة ، كلما أمكن وجود هذه الستيريوكيمياز طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه " .

"The Stereoisomers, Unless specifically excepted, of substances in this schedule, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation";

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الصحة
د. محمد أحمد الجار الله

صدر في: ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢٥ يوليو ١٩٩٩ م